

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ومنها فرع توثيق أسوان النموذجى ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق مجمع خدمات مصر بأسوان" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ، ويكون مقره داخل مجمع خدمات مصر طريق السادات بجوار المدرسة اليابانية - قسم شرطة أول أسوان - محافظة أسوان ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسوان النموذجى مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١١/٦/٢٠٢٢

صدر فى ٣١/٥/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان